

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي .

قوله (عن التخصر في الصلاة) [ص 383] وهو وضع اليد على الخاصرة فسرہ بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا وفسرہ بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيبه في مصنفه وكذلك فسرہ هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مخرصة أي عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على المخرصة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقي : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه .

وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال : .
الأول التشبيه بالشیطان قاله الترمذي في سننه وحميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبه عنه .
وروي أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه .
والثاني أنه تشبه باليهود قالت عاتشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه .
والثالث أنه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبي شيبه عن مجاهد ورواه أيضا عن عاتشة .
وروى البيهقي عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار) . قال العراقي : وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضا الطبراني .
والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة .
والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي .

(والحديث) يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعاتشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق